

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

صلى الله عليه وسلم فجعل يجلف واخرجه احمد وصحابه طيب نعم بلفظ ومسح اقول بلفظي ومسح لا ما تنوم نعم وهو طيب كيف تعرب يا سمير بلفظ ومسح وهو مضاف - 00:00:16 ومسح برأسه دماء غير يديه مضاف اليه يعني مضاف الى الجنب بلفظ ومسح نعم بلفظ مضاف ومسح الى اخره يضاف اليه لانه لانه ولد بها اللفظ يعني بهذا اللفظ نعم - 00:01:11 بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين حكم ذلك المتوضى لاعضائه - 00:01:36 نعم نعم نعم احسنت الدرك اذا كان الماء قليل لا يصل الى العضو الا بذلك فهو واجب وان كان كثيرا يصل الى العضو بدون ذلك فهو مستحب. هذا هو هذا التفصيل والصواب. طيب - 00:01:49 هل الافضل الاكثار من استعمال الماء طلب للنظافة والنزاهة او التقليد اي نعم السؤال الافضل ان يقلل الانسان من استعمال الماء في الطهارة او ان نكثر الاقلاب احسنت الدليل نعم هذه ومن فعل الرسول - 00:02:15 صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد بن سلم مد يتوضأ به فجعل يده في ذراعه بارك الله فيك. طيب في حديث ابي هريرة ان امتي يدعون من المراد بالامة - 00:02:47 دليل ان من لم يجب من هذه الامة اليس له فقط وثوابه يعني عمله باطل في رواية يدعون وفي رواية يأتون لا تعامل لانهم يدعون فيأتون على هذا الوصف ما الفرق بين غرا ومحجلين - 00:03:12 عبيد الله الغرة تكون في الوجه تحجير في الايدي والارجل طيب كيف نعرب من من اثر المعنى يعني انا حضرت نام عبد الله السببية يعني من سبب لوط طيب الوضوء تقرأها بالواو او بالطاء بالفتح او او بالظم - 00:03:39 تقرأ الحديث الان الوضوء او الوضوء ولا يجوز الوضوء اي نعم الظاهر انك ما حضرت ما كنت حاضر الوضوء اي الماء يتوضأون به والوضوء الفعل حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوب التيمم في تناعله وترده وطهوره وفي شأنه كله - 00:04:20 هل قوله في شأنه كله عامة شأنه كله نؤكد بكل بعض الافعال ليست عامة. الدليل هل هناك دليل يدل على التخصيص بعض الافعال مثل ها ايه تجيب امثلة نص عليها الرسول نفسه - 00:04:50 نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمسح من الخلاء بيمينه ونهى ان يستنجى باليمين طيب صحيح. كذلك ايضا اه امر بالتكبير يعني بيع بان يبدأ بالاكبر وذلك فيما اذا لم يكن هناك يمين ويسار - 00:05:20 فانه يبدأ بالاكبر فمثل الرأس عضو واحد ما فيه يمين ويسار لانه عضو واحد ولهذا لا نقول ابدأ بيمينك قبل يسارك اللهم الا اذا كان لا يمكن مسح الجميع فانه يبدأ باليمين - 00:05:49 فكذلك ايضا اذا كان معك ماء وامامك رجال ليسوا على يمينك ولا عن يسارك فتبدأ بالاكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يده سواكا فاراد ان يعطيه او ناوله الاصغر فعلا - 00:06:08 ففيل له كبر تناوله الاكبر قال العلماء وهذا فيما اذا لم يكن هناك يمين ويسار واضح؟ اما اذا كان يمين ويسار بان يكون احدهما عن يمينك والثاني عن يسارك فهذا تبدأ - 00:06:32

باليمين ولو كان اصعب هل في حديث عائشة ما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ الشعر نعم من اين لانها ذكرت ترجل والترجي لا يكون الا في الشر - [00:06:49](#)

طيب ما هو الترجل تسريح الشعر ودهنه واصلاحه طيب نأخذ الفوائد من الحديث اخذنا فوائده طيب ها واحدة نعم بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ الفوائد حتى نبدأ بالدرس الجديد ان شاء الله تعالى - [00:07:11](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تناحله يستفاد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامم لان الاعجاب هنا بمعنى المحبة والسرور نعم - [00:07:36](#)

ومن فوائده تقديم اليمين على اليسار لقوله يعجبه التيمم قال العلماء رحمهم الله الا في مواطن الاذى والقدر فتقدم اليسرى واخذوا هذا الاستثناء من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين - [00:07:55](#)

والتمسح بها وعلى هذا اليمينى فاليسرى تقدم للاذى واليمينى لما سواه هذى القاعدة والاشياء ثلاثة اقسام هذا ونزاهة ولا اذى ولا نزاهة قدم اليمين في موضعيه بالنزاهة وفي ايش ليس باذى ولا نزاهة - [00:08:19](#)

لفظها اما ما فيه اذى وقدر فانه تقدم له له اليمينى جاء اليسرى طيب السواك هل يبدأ بيمين فمه او بشماله او بشماله نقول يبدأ بيمين الفك لدخوله في قوله - [00:08:51](#)

وطهوره او في قوله وشأنه كله وهل يمسك السواك باليمينى او باليسرى قال بعض العلماء يمسكه بالالصغ مطلقا وقال بعضهم باليمينى مطلقا وفصل اخرون فمن قال باليسرى قال ان ان - [00:09:11](#)

السواك آلة تنظيف وعلى التطهير فهي كالحجر يستجمر به الانسان والحجر الذي يستجمل باللسان يأخذه بايش باليسار فيستاك باليسار وهذا هو المذهب عندنا عند الحنابلة انه يستاذ بيده اليسرى وقال بعض العلماء بل باليمين - [00:09:35](#)

لان السواك عبادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة لمرضاة للرب مطهرة للثمرة لمرضاة للرب فهو عبادة ولا ينبغي يرحمك الله ولا ينبغي للانسان ان يفعل العبادة الا بنيامين - [00:09:59](#)

ما يفعلها بالة القدر وفصل اخرون فقالوا ان كان السواك لتطهير الفم فيأخذه باليسار كما لو كان بعد الاكل بعد النوم بعد تغير الفم طائر رائحتي رائحته فيكون باليسار واذا كان لمجرد لمجرد التطوع فهو باليمين كما لو توضع الانسان واستاك ثم جاء الى الصلاة فورا - [00:10:19](#)

فهنا الفم لا يحتاج الى تطهير لكنه عند الصلاة تسننا وتعبدا لله عز وجل فيأخذه باليمين ولو قيل ان الامر في هذا واسع وان الانسان ان شاء باليمين وان شاء باليسار - [00:10:50](#)

لم يكن بعيدا لان هذه علل قد لا يستطيع الانسان ان يجزم ببناء الحكم عليها فنقول الامر واسع اما البداء في الفم فيبدأ باليمين بجانب اليمين طيب ومن فوائد هذا الحديث - [00:11:06](#)

جواز التنعل جواز الثناء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نعتبره رجل قلنا فيه استحباب الشعر اتخاذ الشعب لكن هل هو نعم هل هو سنة عبادة او السنة عادة - [00:11:22](#)

قال الامام احمد رحمه الله هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفها مؤونة كلف ومؤونة كلفة بالعمل مؤونة بثمان الدهن الامام احمد رحمه الله ترك اتخاذ شهر لهذا - [00:11:50](#)

والا فهو سنة عنده وقيل انه سنة عادة وان الناس اذا اتخذوه عادة فلا ينبغي للانسان ان يخرج عن عادتهم وان لم يتخذوه فلا ينبغي ان يخالف عادتهم وهذا عندي اقرب - [00:12:19](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم تأمر به بل قال في الغلام الذي حرق بعض رأسه قال احلقه كله او اتركه كله ومن فؤاد هذا الحديث انه ينبغي للانسان ان يعتني بنفسه في النظافة - [00:12:38](#)

وجود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع شعره وهذا لا شك انه انه تنظيف له الذي ينبغي للانسان الا يكون اشعث اغضب بل يصلح من شعره ما استطاع اصلاحه - [00:13:00](#)

لما في ذلك من النظافة والتجمل والله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال واما ان يبقي نفسه رثا كره المنظر فهذا ليس من من الادب الاسلامي الادب الاسلامي ان يكون الانسان - [00:13:22](#)

متجمل كما قال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجميع ومن فوائد هذا الحديث جواز التنعل - [00:13:39](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنعم لكن هل الافضل التنعل او الحفا او في ذلك تفصيل نقول اما اذا كان الانسان سيمشي على ارض تضره فلا شك ان ان التنعل - [00:13:57](#)

اولى بل قد يكون واجب لان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم كما لو كانت الارض ذات حصى له السنة فهنا لا يجوز ان يمشي عليها بلا نعال مثل ارض حرة في المدينة - [00:14:17](#)

هذه لو مشى الانسان عليها امتارا غير بعيدة تقطعت رجله فهنا يقول نقول لا يجوز للانسان ان يخاطر بنفسه ويمشي على هذه الارض التي تضره لان الانسان مأمور بحفظ نفسه - [00:14:37](#)